BWC/MSP/2007/5 7 January 2008

ARABIC

Original: ENGLISH

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

تقرير عـن اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٧ جنيف، ١٠-٤٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

مقدمة

۱- تضمنت الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر الستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة المقررات والتوصيات، المقرر التالى:

"يقرر المؤتمر ما يلي:

- (أ) عقد أربعة اجتماعات سنوية للدول الأطراف مدة كل منها أسبوع واحد ابتداءً من عام ٢٠٠٧، قبل المؤتمر الاستعراضي السابع المقرر عقده في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠١١ لمناقشة المسائل التالية وتشجيع التفاهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة بشأنها:
- 1 \ سبل ووسائل تعزيز التنفيذ على المستوى الوطني، بما في ذلك إعمال التشريعات الوطنية، وتعزيز المؤسسات الوطنية والتنسيق فيما بين المؤسسات الوطنية المعنية بإعمال القوانين؟
 - ٢ \ التعاون الإقليمي ودون الإقليمي بشأن تنفيذ الاتفاقية؟
- "٣\ الـــتدابير الوطنـــية والإقليمـــية والدولــية لتحســين الســــلامة البيولوجــية والأمن البيولوجي، يما في ذلك سلامة المختبرات وأمن مسببات الأمراض والتكسينات؟
- `٤` الإشراف، والتعليم، والتوعية، واعتماد و/أو وضع مدونات قواعد سلوك لمنع إساءة استخدام أوجه الستقدم المحرزة في بحوث علم البيولوجيا وتكنولوجيا البيولوجيا التي يمكن استخدامها لأغراض تحظرها الاتفاقية؟
- `٥` لـتعزيز الـتعاون والمساعدة والتـبادل عـلى الصـعيد الـدولي في مجـال العلوم البيولوجـية والتكنولوجـيا للأغـراض السـلمية، وتعزيـز بناء القدرات في ميادين

مراقبة الأمراض واكتشافها وتشخصيها واحتواء الأمراض المعدية: (١) بالنسبة للدول الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة، تحديد الاحتياجات وطلبات تعزيز القدرات؛ و(٢) قيام الدول الأطراف القادرة على توفير المساعدة فضلاً عن المنظمات الدولية بإتاحة الفرص لتقديم المساعدة ذات الصلة بهذه الميادين؛

`٦` توفير المساعدة والتنسيق مع المنظمات المختصة بناء على طلب أية دولة طرف في حالة زعم استخدام أسلحة بيولوجية أو تكسينية، عما في ذلك تحسين القدرات الوطنية لمراقبة الأمراض وكشفها وتشخيصها ونظم الصحة العامة.

(ب) يعقد اجتماع للخبراء لمدة أسبوع واحد لإعداد كل اجتماع من اجتماعات الدول السدول الأطراف. والمواضيع الواجب النظر فيها في كل اجتماع سنوي من اجتماعات الدول الأطراف هي كالآق: تناول البندين `١` و '٦` في ٢٠٠٧؛ والبندين `٣` و '٤` في ٢٠٠٨؛ والبندين `٣` و ولابندين `٦` والبند `٥` في ٢٠٠٩؛ والبند `٦` ويتولى رئاسة الاجتماع الأول ممثل عن مجموعة حركة بلدان عدم الانحياز ودول أحرى، ورئاسة الاجتماع الثاني ممثل عن مجموعة دول أوروبا الشرقية، ورئاسة الاجتماع الرابع ممثل عن مجموعة حركة بلدان عدم الانحياز ودول أخرى؛

- (ج) تقوم اجتماعات الخبراء بإعداد تقارير عن الوقائع لوصف أعمالها؟
- (د) تتوصل اجتماعات الخبراء واجتماعات الدول الأطراف جميعها إلى أية استنتاجات أو نتائج بتوافق الآراء؛
- (ه) يسنظر الاجستماع الاستعراضي السسابع في أعمال ونتائج هذه الاجتماعات ويقرر الإجراءات الأخرى الواجب اتخاذها".

٢- وقرر المؤتمر الاستعراضي السادس عقد اجتماع الخبراء لعام ٢٠٠٧ في جنيف في الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧ وعقد اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٧ في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٣- وطلبت الجمعية العامة، في القرار ١٠٢/٦١، المعتمد بدون تصويت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، إلى الأمين العام، في جملة أمور، مواصلة تقديم المساعدة اللازمة إلى الحكومات الوديعة للاتفاقية، وتوفير ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ مقررات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها.

٤- وانعقد اجتماع الخبراء لعام ٢٠٠٧ في جنيف، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧. واعتمد في جلسته الختامية المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، تقريره بستوافق الآراء (BWC/MSP/2007/MX/3).

تنظيم اجتماع الدول الأطراف

٥- وفقاً لمقرر المؤتمر الاستعراضي السادس، عُقد اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٧ في قصر الأمم في حنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، برئاسة السيد مسعود خان سفير باكستان.

7- واعتمد اجتماع الدول الأطراف، في جلسته الأولى، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، جدول أعماله (BWC/MSP/2007/2) وبرنامج عمله (BWC/MSP/2007/2) على النحو الذي اقترحه الرئيس. كما وجه الرئيس انتباه الوفود إلى تقريرين هما: تقرير وحدة دعم التنفيذ (BWC/MSP/2007/4). (BWC/MSP/2007/4).

٧- وفي الجلسة ذاقها، اعتمد اجتماع الدول الأطراف، بناء على اقتراح من الرئيس، نظامه الداخلي، مع التعديل المقتضى، والنظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي السادس، بصيغته الواردة في المرفق الثاني من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي (BWC/CONF.VI/6).

٨- وعمل السيد ريتشارد لينان، رئيس وحدة دعم التنفيذ، أميناً لاجتماع الدول الأطراف. وعمل
 كــل مــن بــيرس ميليــت، موظــف الشــؤون السياسية، بوحدة دعم التنفيذ، نائباً للأمين. وعملت السيدة نغوك بونغ هويينه، موظفة الشؤون السياسية المعاونة بوحدة دعم التنفيذ، في الأمانة.

المشاركة في اجتماع الدول الأطراف

9- شاركت خمس وتسعون دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية في اجتماع الدول الأطراف، وهمي السدول التالية: الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنيين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وإلمانيا وألادونيسيا وأوكرانيا وإيسران (جمهورية - الإسلامية) وآيرلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبوتان والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا وتونس والجبل الأسود والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوف وحنوب أفريقيا وجورجيا والداغرك ورومانيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفاكيا وسنغافورة والسنغال والسودان والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والصين والعراق وعُمان وغواتيمالا وفرنسا والفليين وفترويلا وفنلندا وفييت نام وقبرص وقطر وكازاخستان والكرسي الرسولي وكرواتيا وكندا وكوبا وكولومبيا والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان وليتوانيا ومالطة وماليزيا والمغرب ومنوليا والملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وآيرلندا الشمالية ومنغوليا وموناكو والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن واليونان.

10- وبالإضافة إلى ذلك، شاركت ست دول وقعت على الاتفاقية لكنها لم تصدق عليها بعد في احتماع الدول الأطراف دون المشاركة في اتخاذ القرارات، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤٤ من النظام الداخلي، وهي: الإمارات العربية المتحدة وكوت ديفوار ومدغشقر ومصر وميانمار ونيبال.

11- وشاركت دولتان، هما إسرائيل وأنغولا، اللتان ليستا طرفين في الاتفاقية ولم توقعا عليها، في الحتماع الدول الأطراف بصفة مراقب، وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٤٤.

17- وحضرت الأمم المتحدة، بما فيها مكتب شؤون نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، اجتماع الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤٤.

17- ومُنحت اللجنة الأوروبية، ومنظمة الأغذية والزراعة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمة الدولية للصرطة الجنائية (الأنتربول)، وجامعة الدول العربية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان مركز الوكالة المراقب لحضور احتماع الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٤.

١٤ وحضر اجتماع الدول الأطراف عشرون منظمة غير حكومية ومعاهد بحوث وفقاً للفقرة ٥
 من المادة ٤٤.

٥١- وترد قائمة بأسماء كل المشاركين في احتماع الدول الأطراف في الوثيقة BWC/MSP/2007/INF.1.

أعمال اجتماع الدول الأطراف

17 - وفقاً لبرنامج العمل (BWC/MSP/2007/2)، أجرى اجتماع الدول الأطراف مناقشة عامة أدلت فيها الدول الأطراف ال ٢٧ التالية ببيانات: الاتحاد الروسي وأستراليا وألمانيا وإندونيسيا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبرازيل (باسم الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي والبرازيل وبيرو وجمهورية فترويلا البوليفارية وشيلي وغواتيمالا وكوستاريكا وكولومبيا) والبرتغال (باسم الاتحاد الأوروبي) وتركيا والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وجورجيا والسودان والصين والعراق وكندا (بالنيابة عن أستراليا وجمهورية كوريا وسويسرا وكندا والنزويج ونيوزليندا واليابان) وكوبا (باسم مجموعة حركة الدول غير المنحازة ودول أحرى) وماليزيا والمغرب والمملكة العربية السعودية ونيجيريا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. كما ألقى ببيان أمام الاجتماع المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام المساعد لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام المساعد لمنظمة الأعذية والزراعة والمدير العام المساعد لمنظمة الصحة العالمية.

17- وعقد اجتماع الدول الأطراف، في الفترة بين ١١ و١٣ كانون الأول/ديسمبر، عدداً من حلسات العمل التي خصصت للنظر في طرق ووسائل تعزيز التنفيذ على المستوى الوطني (البند ٦ من حدول الأعمال) والنظر في التعاون الإقليمي ودون الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية (البند ٧ من حدول

الأعمال). وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر، كرست جلسة عمل واحدة للتقارير المقدمة من الرئيس والسدول الأطراف عن أنشطة تحقيق عالمية الاتفاقية (البند ٨ من جدول الأعمال) وتقرير وحدة دعم التنفيذ (البند ٩ من جدول الأعمال).

1 \ - واستطاع اجتماع الدول الأطراف في أثناء عمله الاستناد إلى عدد من ورقات العمل التي قدمتها الدول الأطراف والمنظمات الدولية وحدة دعم التنفيذ والتي عممت في الاجتماع.

19 - وقد وافقت الدول الأطراف، بعد النظر في طرق ووسائل تعزيز تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني والاعتراف بضرورة مراعاة الظروف الوطنية والعمليات القانونية والدستورية السائدة في كل منها، على ما للتدابير الوطنية الفعالة من أهمية جوهرية لوضع الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية موضع التنفيذ. كما وافقت على ضرورة إدارة إعمال هذه التدابير لضمان فعاليتها وتنسيقها وإنفاذها واستعراضها بانتظام على الصعيد الوطني. وتم التسليم بأن تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية تنفيذاً كاملاً يجب أن ييسر التطور الاقتصادي والتكنولوجي والتعاون الدولي في ميدان الأنشطة البيولوجية السلمية.

- ٠٠- وأقرت الدول الأطراف بأهمية أن تكفل تدابير التنفيذ على المستوى الوطني ما يلي:
- `١` المعاقبة على الأنشطة التي تحدث أي خرق لمحظورات الاتفاقية والتي تعد كافية لمقاضاة الأنشطة المحظورة ومنع هذه الأنشطة؛
- `٢` حظر تقديم المساعدة لأطراف أخرى في حرق أي من محظورات الاتفاقية أو تشجيع هذه الأطراف عليه أو إقناعها به؟
- ") ألا تكون قاصرة على سن القوانين ذات الصلة، بل أن تعزز أيضاً قدراتها الوطنية، بما في ذلك تنمية الموارد البشرية والتكنولوجية اللازمة؛
- `٤` أن تتضمن نظاماً فعالاً لمراقبة الصادرات/الواردات، يكون مكيفاً مع الظروف الوطنية والأجهزة التنظيمية؛
- `ه` أن تـــتفادى إعاقـــة التنمـــية الاقتصـــادية والتكنولوجية في الدول الأطراف أو التعاون الدولي في ميدان الاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيا البيولوجية.

71- ومع الاعتراف بأهمية إنشاء آلية محلية منسقة ومتسقة لتنفيذ التزامات الاتفاقية، وافقت الدول الأطراف على أهمية الانتقال من عوامل التجاور إلى عوامل التآزر بتولي حكوماتها مركز الصدارة وذلك بتشجيع التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات المحلية؛ وعلى تحديد أدوار ومسؤوليات كل منها بوضوع؛ وتوعية جميع الأطراف المؤثرة بالاتفاقية؛ بما في ذلك صانعو السياسات والدوائر العلمية والصناعية والأكاديمية ووسائل الإعلام والجمهور بشكل عام، وتحسين الحوار والاتصال فيما بينها.

ولاحظت الدول الأطراف أن ما يمكن أن يفيد في هذا الصدد هو القيام، عند الاقتضاء، بإنشاء هيئة مركزية أو منظمة رائدة ووضع خطة تنفيذ وطنية.

٢٢ ووافقت الدول الأطراف على أهمية ضمان تنفيذ تدابيرها التشريعية والتنظيمية بفعالية، بما في ذلك ببناء القدرات لجمع الأدلة، واستحداث نظم للإنذار المبكر، والتنسيق بين الوكالات المختصة، وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وتزويد وكالات الإنفاذ بما يلزم من الدعم العلمي والتكنولوجي.

77- ومع التسليم بأن تنفيذ الاتفاقية عملية مستمرة، فقد وافقت الدول الأطراف على أهمية الاستعراض الوطنية الله الوطنية في الاستعراض الوطني المنتظم للتدابير المعتمدة، بما في ذلك بضمان استمرار ارتباطها بتدابيرها الوطنية في ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية؛ وبتحديث قوائم العوامل والمعدات ذات الصلة بالسلامة والأمن وأنظمة النقل؛ وبتنفيذ تدابير إضافية حسب الاقتضاء.

75- وبعد النظر في التعاون الإقليمي ودون الإقليمي بشأن تنفيذ الاتفاقية، وافقت الدول الأطراف على أن هذا التعاون يمكن أن يكمل ويعزز التدابير الوطنية التي تظل من التزامات الدول الأطراف. وفي هذا الصدد، وافقت الدول الأطراف على أهمية القيام، حيثما كان ذلك ضرورياً، ببذل جهود على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من أجل تحقيق ما يلي:

- `١` وضع نهج مشتركة لتنفيذ الاتفاقية وتوفير المساعدة والدعم ذوى الصلة بالاستناد إلى اللغات المشتركة والأعراف القانونية حيثما اقتضى الأمر ذلك؛
- ` ٢` إشراك الموارد الإقليمية (كتلك المتعلقة بالشرطة والجمارك والصحة العامة أو الزراعة) التي قد تكون لديها خبرة ذات صلة أو معارف فنية؛
- "\" إدراج مسألة تنفيذ الاتفاقية في حداول أعمال الاحتماعات الإقليمية والأنشطة الإقليمية، بما في ذلك المشاورات الوزارية والمشاورات الإقليمية العالية المستوى.

٥٦- وسلمت الدول الأطراف بضرورة توفير موارد كافية لمواصلة تنفيذ تدابير التنفيذ بفعالية على المستوى الوطيني والستعاون الإقليمي، ودعت في هذا الصدد الدول الأطراف القادرة على ذلك على توفير المساعدة والدعم التقنيين للدول الأطراف التي تطلبها. وفي هذا المضمار، وافقت الدول الأطراف على أهمية وحدة دعم التنفيذ وعلى الاستخدام الكامل للموارد والخبرة المتاحة من جانب دول أطراف أحرى ومنظمات دولية وإقليمية مختصة.

77- ووافقت الدول الأطراف على أهمية تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات لتبادل الخبرات وأفضل الممارسات بشأن التنفيذ على المستوى الوطني وافضل الممارسات بشأن التنفيذ على المستوى الوطني والمستعاون الإقليمي، تم حث الدول الأطراف على تعيين مركز اتصال وطني وفقاً للمقرر الذي اتخذه المؤتمر الاستعراضي السادس، وإبلاغ وحدة دعم التنفيذ بالتدابير الوطنية التي اتخذها وبأية عوامل تحديث أو تغيير طرأت عليها (مثلاً بتقديم تدابير بناء الثقة)، وبأية أنشطة إقليمية أو دون إقليمية ذات صلة.

77- ورأت الدول الأطراف كذلك أن بإمكافها، لدى السعي لتحقيق الاتفاقات والتدابير المبينة أعلاه، ووفقاً لظروف كل منها وعملياتها الدستورية والقانونية، مراعاة الاعتبارات والدروس ووجهات السنظر والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات المستمدة من العروض والبيانات وورقات العمل والمداخلات التي قدمتها الوفود بشأن الموضوع قيد البحث في اجتماع الخبراء، على النحو الوارد في المسرفق الأول من تقرير احتماع الخبراء (BWC/MSP/2007/MX/3)، بالإضافة إلى توليف هذه المرفق الأول من تقرير احتماع الخبراء والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات الوارد في الوثيقة الاعتبارات والدروس ووجهات النظر والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات الوارد في الوثيقة الاتفاق عليه وبالتالي فليس له أي صفة رسمية.

7۸- وتم تشجيع الدول الأطراف على إبلاغ المؤتمر الاستعراضي السابع، في جملة أمور، بأي إحراءات أو تدابير أو خطوات أخرى قد تتخذها بناء على المناقشات التي حرت في اجتماع الخبراء لعام ٢٠٠٧ ونتائج اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٧ من أجل تيسير نظر المؤتمر الاستعراضي السابع في الأعمال التي حرى الاضطلاع بما في هذين الاجتماعين والنتائج التي أسفرا عنها واتخاذ قرارها بشأن أي إحراء آخر وفقاً للمقرر المعتمد في المؤتمر الاستعراضي السادس (BWC/CONF.VI/6)، الحزء الثالث، الفقرة ٧ (ه)).

79 - واستعرض اجتماع الدول الأطراف التقدم المحرز في سبيل تحقيق عالمية الاتفاقية ونظر في تقرير الرئيس عن أنشطة تحقيق عالمية الاتفاقية (BWC/MSP/2007/4) وفي تقارير الدول الأطراف عن أنشطتها للتشجيع على تحقيق عالمية الاتفاقية. وأعادت الدول الأطراف التأكيد على أن تصديق الدول الموقعة على الاتفاقية أمر يتسم بأهمية خاصة وعلى قيام الدول التي لم توقع عليها بعد بالانضمام إليها دون تأخير للإسهام في تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية. وفي هذا الصدد، أحاط الاجتماع علماً بالمنتقارير وناشد جميع الدول الأطراف مواصلة التشجيع على تحقيق عالمية الاتفاقية ودعم أنشطة الرئيس ووحدة دعم التنفيذ في سبيل ذلك وفقا لمقرر المؤتمر الاستعراضي السادس.

- " ونظر اجتماع الدول الأطراف أيضاً في تقرير وحدة دعم التنفيذ (BWC/MSP/2007/3)، بما في ذلك التقرير عن المشاركة في تدابير بناء الثقة. وأحاط الاجتماع علماً بالتقرير ورحب بكون ٦١ دولة طرفاً قد قدمت حتى الآن تقارير عن تدابير بناء الثقة في عام ٢٠٠٧، وهو أعلى رقم سجل حتى الآن. ودعا الاجتماع السدول الأطراف إلى مواصلة التعاون في العمل مع وحدة دعم التنفيذ بشكل وثيق لدى الاضطلاع بولايتها وفقاً لمقرر المؤتمر الاستعراضي السادس.

الوثائق

٣١- يتضمن المرفق المثاني لهذا المتقرير قائمة بالوثائق الرسمية لاجتماع الدول الأطراف، بما فيها ورقات العمل المقدمة من المدول الأطراف. وكل الوثائق الواردة في هذه القائمة متاحة على موقع وحدة دعم التنفيذ بالعنوان المتالي على الإنترنت http://www.unog.ch/bwc ومن خلال نظام الأمم المتحدة للوثائق الرسمية (ODS)، على العنوان التالي على الإنترنت http://documents.un.org.

اختتام اجتماع الدول الأطراف

77- أقر اجتماع الدول الأطراف، في جلسته الختامية المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، تسمية مجموعة أوروبا الشرقية للسفير جورجي أفرامشيف من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة رئيساً لاجتماع الخبراء واجتماع الدول الأطراف في ٢٠٠٨. وقرر الاجتماع أن يعقد اجتماع الخبراء في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وأن يعقد اجتماع الدول الأطراف في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وفقاً للمقرر الذي اتخذه المؤتمر الاستعراضي السادس.

٣٣- وفي الجلسة ذاقها، اعتمد اجتماع الدول الأطراف تقريره بتوافق الآراء، على النحو الوارد في الوثيقة الوثيقة BWC/MSP/2007/CRP.1، وبالصيغة المعدّلة شفوياً، ومن المقرر أن يصدر بوصفه الوثيقة BWC/MSP/2007/5.

المرفق الأول

توليف أعده الرئيس للاعتبارات والدروس ووجهات السنظر والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات المستمدة من العروض والبيانات وورقات العمال والمداخسات العمال والمداخسات العمال والمداخسات المواضيع قيد البحث في اجتماع الخبراء

أو لاً - سبل ووسائل تعزيز التنفيذ على المستوى الوطني، بما في ذلك إنفاذ التشريعات الوطنية، وتعزيز المؤسسات الوطنية والتنسيق فيما بين المؤسسات الوطنية المعنية بإنفاذ القوانين

1- ينبغي للدول الأطراف القيام، لدى تنفيذ الاتفاقية، ومع مراعاة ظروفها الوطنية وعملياتها القانونية والدستورية والحاجة إلى تعزيز تطوير العلوم والتكنولوجيا البيولوجية، النظر في الخطوات الأساسية التالية للأغراض السلمية:

١` ترجمة الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية إلى تدابير وطنية فعلية؛

`٢` إدارة وتنسيق إعمال تلك التدابير؛

٣` إنفاذ التدابير؛

٤٠ الاستعراض المنتظم لفعالية التدابير وكفاءهما.

ترجمة الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية إلى تدابير وطنية فعلية

٢- ينبغي للدول الأطراف أن تعتمد الوسائل التشريعية والإدارية والتنظيمية المناسبة للقيام بما يلي:

- `١` تغطية جميع المحظورات المنصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك استحداث أو إنتاج أو تخزين أو حيازة أو حفظ أو نقل العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المحددة في المادة الأولى من الاتفاقية؛
 - `٢` تغطية العوامل والتكسينات التي يمكن أن تمس الإنسان والحيوان والنبات؛
- "٣\ تجريم استخدام العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المحددة في المادة الأولى من الاتفاقية؟
- `٤` تنظيم عمليات نقل العوامل والتكسينات البيولوجية ذات الصلة والمعدات المتعلقة بها، داخل البلدان وعلى الصعيد الدولي؛

- حظر تقديم المساعدة لأطراف أحرى في خرق أي من محظورات الاتفاقية أو تشجيع
 هذه الأطراف عليه أو إقناعها به؛
 - ٦٠ ضمان كفاية التدابير من أجل الملاحقة القضائية فيما يخص الأنشطة غير المصرح بما؟
- `٧` تحديد العقوبات المستحقة عند حرق محظورات الاتفاقية وضمان تناسب هذه العقوبات مع المخاطر المتصلة بذلك الخرق.
- ٣- بالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول الأطراف، كل حسب ظروفها الوطنية وعملياتها القانونية
 والدستورية، أن تنظر في أفضل سبيل يضمن تأدية تدابيرها الوطنية لما يلي:
- `١` تـناول حـيازة كمـية أو نـوع من العوامل بشكل مفرط؛ وحيازة عامل من العوامل بنيَّة استخدامه كسلاح؛ واستخدام سلاح بيولوجي بشكل فعلي؛ والخُدع؛
- `٢` تغطية الـتطورات ذات الصلة التي تحدث في مجال العلم والتكنولوجيا وأيضاً المـوارد والتكنولوجيات غير المادية؛
 - ٣٠ تنظيم الأنشطة التي تنطوي على استخدام عوامل بعينها؟
- `٤` تضمين أحكام بشأن الجرائم التي ترتكبها هيئات تجارية وكذلك أشخاص وبشأن التطبيق خارج حدود الدولة؛
- ` ه` التصريح لحكومة الدولة الطرف بوقف أي نشاط مشتبه فيه وحظر الأنشطة قبل أي استخدام فعلي لسلاح بيولوجي؟
- `٦` تضمين صلاحيات التفتيش للحصول على أدلة في حالات الاشتباه بحدوث حروق للتشريعات؛
 - `٧` حماية المعلومات السرية والحساسة.
- ٤- ينبغي للدول الأطراف، عند تنظيم عمليات النقل وإنشاء أو تحديث أنظمة مراقبة الصادرات/الواردات، أن تقوم بما يلي:
- `١` استحداث إجراءات لمراقبة عمليات النقل، داخل الدولة وحارجها، بما يكفل توفر نظام متين ومامون لتسلسل الحيازة بين الأشخاص والمرافق الذين تم اعتمادهم أو الترخيص لهم؟
- '٢` تحديد قوائم مرنة ومحدثة بانتظام تشمل العوامل والتكسينات، والمواد الوراثية ذات الصلة، والمعدات التي يجب إخضاعها للترخيص قبل نقلها؟

- ٣٠ تغطية إعادة تصدير الموارد ذات الصلة ومُسافَنتها وعبورها؟
- `٤` وضع إجراءات الحصول على تراحيص من الوكالات الحكومية ذات الصلة من أجل نقل الموارد ذات الصلة أو الإبقاء على تلك الإجراءات؟
- ` ه مطالبة المصدّرين (في حال حصولهم على ترخيص) بتقديم شهادة الاستخدام النهائي المناسبة لكل عملية من عمليات النقل؛
- `٦` تنظيم أمن وسلامة نقل المواد المنقولة سواء عن طريق السكك الحديدية أو الطرق البرية أو المائية أو عن طريق الجو أو البحر؟
- `٧` ضـمان وصـول المـواد المـنقولة إلى الوجهـة المقصودة فقط ويمكن أن يكون ذلك بوضع شروط أو نظام إشعار لتوثيق الاستلام؛
 - `٨` ضمان الإبلاغ عن حالات عدم الامتثال.
- ٥- بالإضافة إلى ذلك، يمكن للدول الأطراف، كل حسب ظروفها الوطنية وعملياتها القانونية والدستورية، أن تنظر في قيام أنظمتها الخاصة بعمليات النقل بما يلي:
- `١` معالجـة المـوارد والتكنولوجـيات غـير المادية، ربما عن طريق مسك سجلات تبين عمليات النقل الإلكترونية؛
- '۲` تحديد المرافق الوطنية (والدولية عند الاقتضاء) المعنية بعمليات النقل وعمليات الاستيراد والتصدير ذات الصلة، ربما عن طريق التسجيل؛
- " من مان طلب رخصة من قبل جميع الأشخاص الذين يقومون بنقل مواد متى ساورهم الشيك أو أبلغتهم الحكومة بإمكانية استخدام المواد المنقولة بما ينافي الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق إدراج أحكام "جامعة"؛
- `٤` تحقيق تطور هذه الأنظمة والمحافظة عليها بواسطة شراكة مع الصناعات والدوائر الأكاديمية لتأمين وضوح أنظمة النقل والاستيراد/التصدير واستمرار فائدتها، ربما بأمور من بينها تنمية الممارسات الفضلي؛
 - `٥` إدماج النُّهج الراسخة لإدارة المخاطر على أكمل نحو ممكن؟
- `٦` معالجة المعلومات المستقاة من تنظيم عمليات النقل وضوابط الاستيراد/التصدير، ربما عن طريق إنشاء مراكز إيداع البيانات عن أهم المشترين والمستخدمين من أجل رصد أنشطة المشتريات المشتبه فيها.

٦- ينبغي للدول الأطراف أن تبلغ وحدة دعم التنفيذ بما اتخذته من تدابير وطنية وأن تقدم نسخاً
 من التشريعات والأنظمة وما إلى ذلك كلما أمكن.

إدارة وتنسيق إعمال التدابير الوطنية

٧- ينبغي للدول الأطراف، عند وضع آلية داخلية لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية،
 أن تبحث أفضل سبيل لتحقيق ما يلي:

- `١` تعزيز التنسيق والتعاون بين الوكالات المحلية والتوفيقُ بين الترتيبات الوطنية وتعزيزها ومنظمة ومنظمة الازدواجية أو الشغرات، وربما يتأتى ذلك عن طريق سلطة مركزية أو منظمة رائدة؟
- '7` تشجيع التعاون والتنسيق بين الوكالات الأمنية التقليدية وغيرها من الوكالات ذات الصلة (كتلك المعنية بالصحة والزراعة) من أجل الاستفادة من الخبرة والممارسات التقنية والإدارية المتوفرة؛
- "\" إيراد تقسيم المسؤوليات بوضوح وبيان الإطار الذي يتم ضمنه التنسيق الفعال، وقد يكون ذلك عن طريق إحداث ونشر خطة أو استراتيجية وطنية لتنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية؟
- `٤` تطبيق النُهج الراسخة أو الموحدة لإدارة المخاطر، بما فيها عمليات تقييم النوايا وعمليات تقييم النوايا وعمليات تقييم مدى قابلية التأثير وتقييم العواقب؛
- `ه` مراقبة الأنشطة العلمية والتكنولوجية ذات الصلة، ربما عن طريق وضع معايير وطنية والإشراف على الستجارب البيولوجية وتحديد المسؤوليات الإدارية للقيام بتلك الأعمال أو إنشاء لجان وطنية معنية بالأخلاقيات البيولوجية؛
- `٦` كفالة الاتساق والتكامل في التنفيذ والإنفاذ على مستوى البلد بأسره (وهو أمر مهم بشكل خاص بالنسبة للدول الاتحادية)؛
- '٧' تحسين الحوار والتواصل بين السلطات الوطنية (أو ما يقابلها من الأجهزة الوظيفية) وجميع الأطراف المعنية صاحبة المصلحة في الداخل كالأوساط العلمية والصناعية؛
- `^` استخدام الموارد والخبرة المتاحة من خلال المنظمات والأنشطة الدولية بما فيها احتماعات الخبراء في إطار اتفاقية الأسلحة البيولوجية ووحدة دعم التنفيذ؛
 - ٩ حفز تطوير الموارد البشرية الوطنية للاستفادة منها في الأعمال البيولوجية السلمية؛

`١٠` تنمية الممارسات الفضلى وتميئة بيئة الحكم الذاتي بالتعاون مع الأطراف المعنية صاحبة المصلحة بغية ضمان تغطية الأحداث المفاجئة التي قد تقع مؤقتاً خارج نطاق الأنظمة والمبادئ التوجيهية الرسمية.

إنفاذ التدابير الوطنية

٨- من أحل ضمان تنفيذ التدابير التشريعية والتنظيمية بفعالية، ينبغي للدول الأطراف أن تقوم بما يلي:

- 1' بناء القدرة على جمع الأدلة وتحديد الأفراد والمرافق المشتبه فيهم وتطوير أنظمة الإنذار المسبكر والتنسيق بين الوكالات ذات الصلة (مثل الشرطة والنيابة العامة ومجالي الصحة والأمن)؛
- `٢` الـتحقق مـن الامتـثال للـتدابير الوطنـية ذات الصـلة ويمكن أن يكون ذلك بإقامة نظام تفتيش وطني؛
- " وضع واعتماد ممارسات فضلى تتعلق بأنشطة تنفيذ القوانين والتفتيش الجمركي ذات الصلة، وبتثقيف وتدريب العاملين على إنفاذ القوانين في المجالات ذات الصلة؛
- `٤` تعزير شبكات الاتصال بين المؤسسات المعنية وإحداث بروتوكولات تحكم الأنشطة الي تشارك فيها كل من الوكالات المعنية بالصحة وتلك المعنية بإنفاذ القوانين، مثل التحقيقات؛
- ` ه` ضمان حصول الوكالات المكلفة بالإنفاذ على الدعم العلمي والتكنولوجي الضروري لعالجة المسائل التقنية للغاية؟
- `٦` الاستفادة من الموارد التي توفرها المنظمات الدولية مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)؛
- `٧` إدراج تدابير لمعالجـة مسـألة الأسـلحة البيولوجـية في سياق الخطط الوطنية للوقاية من الكوارث و/أو خطط مكافحة الإرهاب؛
 - ٨٠ ضمان عدم وجود أي ثغرات في كيفية إنفاذ حالات الحظر.

استعراض مدى فعالية وكفاءة التدابير الوطنية

9 - نظراً لكون تنفيذ الاتفاقية عملية مستمرة، ينبغي للدول الأطراف أن تستعرض بانتظام مدى فعالية وكفاءة تدابيرها الوطنية، يما في ذلك عن طريق ما يلي:

١١ ضمان تعيين نقطة اتصال وطنية وتحديد وكالة رائدة؟

- `٢` استعراض الوسائل التشريعية والتنظيمية والإدارية الوطنية والتدابير التكميلية المستخدمة لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك استمرار صلتها بالموضوع في ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية؛
- "\" ضمان أن يقلِّص الإطار الوطني إلى أدبى حد ممكن إمكانية استخدام البيولوجيا لأغراض تخطرها الاتفاقية وفي نفس الوقت تشجيع أوجه استخدام البيولوجيا والتكنولوجيا البيولوجية لأغراض سلمية وفقاً للمادة ١٠ من الاتفاقية ؟
 - ٤٠ تحديث القوائم بأسماء العوامل والمعدات المتعلقة بالسلامة والأمن وأنظمة النقل؛
 - ٥٠ تنفيذ تدابير إضافية حسب الاقتضاء؛
 - ٦٠ إطلاع وحدة دعم التنفيذ على أي تغيير أو تحديث.

ثانياً - التعاون الإقليمي ودون الإقليمي بشأن تنفيذ الاتفاقية

١٠ بإمكان الـتعاون الإقلـيمي ودون الإقلـيمي أن يكمل ويعـزز التدابير الوطنية التي تظل التزاماً واقعاً على عاتق الدول الأطراف. وفي هذا السياق ينبغي للدول الأطراف أن تقوم بما يلي:

- ا` التصدي لمجموعة المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، بما فيها تجريم الأنشطة المحظورة، ومراقبة الأمراض المعدية، وحملات التثقيف والإرشاد والتوعية، والتطورات ذات الصلة التي تحدث في محال العلم والتكنولوجيا، وتنظيم عمليات النقل وعمليات مراقبة التصدير/الاستيراد، وسلامة وأمن المواد البيولوجية، وتقديم تدابير بناء الثقة؛
- `٢` استنباط تفاهم مشترك بشأن آلية مواءمة تنفيذ الاتفاقية عن طريق زيادة التعاون الدولي والتبادل بين السلطات الوطنية (أو ما يقابلها من هيئات وظيفية) لتبادل التجارب الناجحة، وتدارك أوجه القصور الوطنية وتعزيز الثقة المتبادلة؛
- "\" الاستفادة من اللغات المشتركة ومن التقاليد القانونية والثقافية وكذلك من المركن المركن البيو-تكنولوجي الماثل وسوابق التعاون؛ قصد وضع نُهج مشتركة لتنفيذ الاتفاقية وقد يكون ذلك من خلال القيام بزيارات استكشافية أو استشارية؛
- `٤` ضمان توفير التدابير الوطنية درجات متشابحةً من الحماية والأمن في جميع الدول الأطراف والمساهمة في التطوير السلمي للعلوم البيولوجية، خاصة فيما بين الدول الأطراف المتجاورة؛
- ° ضمان إدراج تنفيذ الاتفاقية في حداول أعمال الاجتماعات والأنشطة الإقليمية، يما فيها المشاورات الوزارية والإقليمية الرفيعة المستوى؛

- `7` تنسيق الأنشطة الإقليمية، بما في ذلك حلقات العمل الوطنية، والمؤتمرات الوطنية والاجتماعات الأمنية الإقليمية والاجتماعات الإقليمية "المكرَّسة لمسألة بعينها" وكذلك الأنشطة التي تقام على مستوى الخبراء؛
- `٧` تطوير نُهج لإدارة المخاطر على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي وفق احتياجات المنطقة الخاصة؛
- ` \` العمل مع الموارد الإقليمية التي لا تشارك عادةً في أنشطة المحافظة على الأمن أو مكافحة الانتشار (كتلك المعنية بالصحة العامة) والتي قد تتمتع بخبرة أو معرفة تقنية ذات صلة بالموضوع، وضمان التواصل الفعال بينها؟
- " ه " تقديم المساعدة التقنية للدول الأطراف التي تطلبها، كلما أمكن ذلك، بما فيها: الدعم المالي، والمشاريع المشتركة وبرامج البحث والتطوير المشتركة، وحلقات العمل والحلقات الدراسية، وتنظيم المعارض، والأنشطة التجارية، وبناء القدرات، وتقاسم الخيرة؟
- `١٠` تقديم دعم تقيي متواصل للمساعدة في سَن تدابير التنفيذ الوطنية، واعتماد تدابير إدارية، وبناء القدرات في مجالات نذكر من بينها التفتيش الجمركي؛
- `١١` إبقاء وحدة دعم التنفيذ على علم بالأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية، والاستفادة من الوحدة ومن المنظمات الإقليمية ذات الصلة للمساعدة في تنسيق تلك الأنشطة والتوفيق بينها.

المرفق الثاني

قائمة بوثائق اجتماع الدول الأطراف

الرمز العنوان

BWC/MSP/2007/1 جدول الأعمال المؤقت

مقدم من الرئيس

BWC/MSP/2007/2 برنامج العمل المؤقت

مقدم من الرئيس

*BWC/MSP/2007/3

مقدم من الرئيس

BWC/MSP/2007/4 تقرير الرئيس عن أنشطة تحقيق عالمية الاتفاقية

مقدم من الرئيس

BWC/MSP/2007/5 تقرير عن اجتماع الدول الأطراف

List of participants BWC/MSP/2007/INF.1

[ENGLISH/FRENCH/SPANISH ONLY]

توليف الاعتبارات والدروس ووجهات النظر والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات المستمدة من العروض والبيانات وورقات العمل ومداخلات الوفود بشأن المواضيع قيد البحث في احتماع الخبراء

مقدم من الرئيس

Draft Report of the Meeting of States Parties BWC/MSP/2007/CRP.1

[ENGLISH ONLY]

BWC/MSP/2007/L.1

Provisional List of Participants BWC/MSP/2007/Misc.1

[ENGLISH/FRENCH/SPANISH

ONLY]

The BTWC and Bioincident and Biocrime Databases BWC/MSP/2007/V

Submitted by Germany

Legal Implementation and Enforcement

Submitted by Germany on behalf of the European

Union

Supporting the BTWC Implementation Support Unit Submitted by the Netherlands on behalf of the

European Union

BWC/MSP/2007/WP.1 [ENGLISH ONLY]

BWC/MSP/2007/WP.2

[ENGLISH ONLY]

BWC/MSP/2007/WP.3

[ENGLISH ONLY]

La Soumission des Mesures de Confiance (MDC) Présenté par France au nom de l'Union européenne

Assistance and Cooperation in the Framework of the Implementation and Universalization of the BTWC Prepared by the Portugal on behalf of the European Union

Assistance Activities for Implementing BTWC B
Legislation in Peru [E

Prepared by the Portugal on behalf of the European Union and Peru

Brazil's National Program for the Promotion of Dialogue between the Private Sector and the Government in Matters Related to Sensitive Assets (PRONABENS) Submitted by Brazil

Nigerian Experience of the Biological and Toxin Weapons Convention Submitted by Nigeria

Proposal for Improving National Implementation of the Convention and Regional and Sub-regional Cooperation

Submitted by Cuba on behalf of the Non-Aligned Movement and Other States

Working Paper on National Implementation of the Convention in All Its Aspects as well as on International, Regional, Sub-regional and Bilateral Cooperation

Submitted by Argentina, Brazil, Colombia, Costa Rica, Chile, Ecuador, Guatemala, Peru, Uruguay and Venezuela (Bolivarian Republic of)

National Data Collection Processes for CBM Submissions Submitted by Switzerland BWC/MSP/2007/WP.4 [FRANÇAIS SEULEMENT¹] BWC/MSP/2007/WP.5 [ENGLISH ONLY]

BWC/MSP/2007/WP.6 [ENGLISH ONLY]

BWC/MSP/2007/WP.7 [ENGLISH ONLY]

BWC/MSP/2007/WP.8 [ENGLISH ONLY]

BWC/MSP/2007/WP.9* [ENGLISH ONLY]

BWC/MSP/2007/WP.10* [ENGLISH ONLY]

BWC/MSP/2007/WP.11 [ENGLISH ONLY]

_ _ _ _ _